

(٢) التعليق على كتاب الأيمان من منار السبيل - المجلس الثاني -

فضيلة الشيخ د. محمد هشام الطاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فلا زلتنا في كتاب الأيمان وما يتعلق باليمن والقسم من الأحكام وبيننا فيما سبق من كلام المصنف رحمة الله - [00:00:16](#)

متى يعني باي شيء ينعقد الأيمان؟ باي شيء ينعقد الأيمان او اليمين او القسم وبيننا ايضاً متى يلزم صاحب اليمين الكفاره و وايضاً [00:00:35](#) وبينما هي الكفاره ووقفنا على قوله باب جامع الأيمان او باب جامع الأيمان -

فهذه مسائل متفرقة يجمع مسائل كثيرة من مسائل الأيمان والقسم واليمين. ونبأً بذكرها ان شاء الله بيانها مع ذكر الأمثلة فنسأل الله عز وجل ان يبارك لنا ولكم وعلى بركة الله نبدأ. نعم - [00:00:58](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين يا رب العالمين - [00:01:16](#)

قال المؤلف رحمة الله تعالى باب جامع الأيمان يرجع فيه الأيمان الى نية الحالف اذا احتملها اللفظ ولم يكن ظالماً نص عليه الحديث وانما لكل امرئ ما نوى فمن دعي لغداء فحلف لا يتغدى. لم يحيث بغير غدائه ان قصده - [00:01:32](#)

او دل عليه او او دل عليه سبب اليمين لأن قرينة حاله دالة على اراده الخاص او حلف لا يدخل دار فلان وقال نويت اليوم قبل حكما انه محتمل ولا يعلم ولا يعلم الا منه - [00:01:53](#)

فلا يحيث بالدخول في غيره لتعلق قصده بما نواه فاختص الحنت به ولا ولا عدة ولا عدة ولا عدد كيف ولا عدت يعني لو قال والله لا افعل اه لا اعود الى هذا او لا عدت لهذا - [00:02:13](#)

نعم ولا عدت رأيتك تدخلين دار فلان دخلت دار فلان لا اعودك او لا اتيك نعم احسن الله اليكم ولا عدت ورأيتك تدخلين دار فلان ينوي منها فدخلتها حنت ولو لم يرها. الغاء لقوله - [00:02:32](#)

وان لم ينوي منها لم يحيث حتى يراها تدخل اتباعاً لللفظ. قاله في الكافي. يعني خلاصة هذا الباب ان اليمين اللي هو القسم هناك لفظ وهناك نية. اللفظ ما تتلفظ به الانسان - [00:02:50](#)

النية ما كان في قلبه قد يكون اللفظ عاماً والنية خاصة فالعبرة بالنسبة قد يكون اللفظ قد يكون محتملاً لشيء لشيء وهو يريد شيئاً واحداً فالنية معتبرة مثال الاول - [00:03:10](#)

اللفظ عام والنية خاصة قال والله لا اتغدى وفي نيته لا يتغدى اليوم فلا يشمل كل يوم ولو اكل من الغد الغدا لا يحيث لأن نيته كانت خاصة طيب هذه بالنسبة للخط العام والنية خاصة - [00:03:30](#)

طيب اذا كان اللفظ محتمل قال والله لا اكل عيش فجربنا له الرز وقام اكل ليش اكلت؟ قال انا قصدي الخبز ان لغة اهل مصر النية معتبرة لكن هنا السؤال متى تعتبر النية في اليمين - [00:03:54](#)

بشرط ان يكون اللفظ محتملاً للخط العام ويحتمل الخصوص يحتمل عدة معانٍ فاراد به المعنى الخاص كذلك اللفظ يحتمل مطلقاً زمانياً واراد به زمناً معيناً او مطلقاً مكانياً واراد به مكاناً معيناً - [00:04:16](#)

فلو قال مثلاً والله لا ادخل دار فلان قصد اليوم فدخله غداً لا يحلف لو قال والله لا اذهب الى مكانى الى مكانى نكر وفي قلبه اي مكان

فيه منكر - 00:04:42

هذا امر لا يأس به لكن بشرط ان يكون اللفظ ايش محتملا اما واحد يقول والله ما اتغدى ها وبعدين بعد شوي يأكل ليش تأكل؟ قال
انا قصدت اني ما افتر لا موب على كيفك - 00:05:06

الغدا في اللغة ما يطلق على الفطور ولا في العرف ولا في الشرع ودائما في اليمين لابد ان ننظر هذه النظرات الثلاث اليمين قد يكون
له عرف شرعى قد يكون له عرف - 00:05:26

لغوي قد يكون له عرف اصطلاحى مثل ذلك لو قال الرجل والله لا اصلي على فلان بعدين حضر الجنازة نقول له كفر عن يمينك قال لا
انا ما قصدت والله لا اصلي على فلان - 00:05:41

ها؟ قال انا قصدت اني ما اصلي الصلاة الشرعية يقول لا هذا تلابع باللفظ موب على كيفك لما نقول الانسان لا اصلي على فلان لا
يتبادر الا الذهن الا صلاة الجنازة - 00:06:00

هذا عرف شرعى صح ولا لا طيب لو قال فلان والله لا اصلي لفلان بعدين دعا له قلنا انت حنث يجب انك تكفر عن يمينك. قال لا انا ما
قصدت صلاة اللغوية الدعاء - 00:06:13

انا قصدت صلاة الجنازة نقول لا مو على كيفك. لأن اللام لا اصلي لفلان لام يخصص المعنى بان المقصود المعنى اللغوي. ما يحتمل
اللفظ طيب لو كان في في العرس - 00:06:32

العرف معنى معروف مثلا لو قال الرجل لزوجته مثلا والله لا اقربك في العرف لا اقربك يعني ما انام معك فنام معها قال انا ما قصدت
هذا مش قصد قال انا قصدي لا اقربك يعني ما اجييك باتشر - 00:06:48

نقول له هذا يحتمل لانه متعلق بالزمان طيب لو قال والله لا اقربك قال انا قصدت اني انا ما راح اكون بعيد عنك يقول هذا ما يحتمل
اذا لا بد في - 00:07:10

اليمين اعتبار النية بشرط ان يكون اللفظ محتملا. نعم يحصل لك قال رحمة الله تعالى فصل فان لم ينوي شيئا رجع الى سبب اليمين
وما هيجهها لجلالة ذلك على النية - 00:07:23

فمن حلف ليقطرين زيدا حقه غدا ففظه قبله. لم يحيث اذا قصد الا تجاوزه او اقتضاه السبب. لأن مقتضى يمينه مجيء القضاء قبل
خروج الغد فتعلقت يمينه به كما لو صرحت به - 00:07:41

او لا يبيع كذا الا بمئة فباعه باكثر. لم يحيث لجلالة القرينة او لا يدخل بلد كذا لظلم فيها ازاله ودخلها. لم يحيث تقديمها لسبب على
عموم لفظه. وقال القاضي احيث وذكر ان احمد - 00:07:57
عليه او لا يكلم زيدا لشربه الخمر تكلموا وقد تركه لم يحيث في الجميع بدلالة الحال على ان المراد ما دام كذلك فقد انقطع ذلك. يعني
هذه مسألة ايضا مهمة وهي ان - 00:08:13

ننظر الى اليمان. اليمان لابد فيها اذا لم يكن لصاحب اليمين نية فحيثئذ نرجع الى سبب اليمين. ما الداعي الى كونه
خلف فان سبب اليمين اما ان يعمم اليمين - 00:08:27

واما ان يخصمه اما ان يقيده واما ان يطلقه. اذا السبب له اعتبار ايضا فمثلا لو قال رجل والله لاقطرين حق زيد غدا طيب احنا الحين
ما نعرف شنو قصده؟ قصده اني ما راح اعطيه اليوم - 00:08:48

ما راح تتأخر عند بعد بكرة يحتمل فلما نظرنا وجدنا ان سبب اليمين نجاه رجل قال الى متى وانت تماطل فلان؟ لمتى وانت تماطل
فلان قال والله لاقطرينه غدا معناه من اليوم للغد راح اقططيه. فلو قططاها اليوم صح - 00:09:09

لان السبب هيحانى اليمين هو عدم المماطلة فكلمة غدا ليس نصا في انه لو قضاه قبل الغد انه يكفر عن يمينه طيب لو قال الرجل
والله لا ابيع هذا الا بمئة - 00:09:29

فنظرنا الى سبب اليمين قلنا له شنو قصده الا بمئة قال ما ادرى قلته تشندي وما كان عندي نية فنظرنا الى سبب اليمين وجدنا انه جاء
شخص قال له بيع حليب تسعة وتسعين قال والله ما ابيعها الا بمئة - 00:09:47

فبعد مئة وعشرة ما يحيث لأن المقصود لا يبيع باقل من مئة اذا السبب المعتبر في اليمين قال والله لا ادخل بلدة كذا ها لظلم فيه فذا الظلم فدعا للحظ كا: مقدما فذهب القبر - 00:10:05

فازا لا يحيث لو دخل وهكذا لو قيد قال لا اكلم زيدا لشربه الخمر ثم ترك زيد شرب الخمر فكلمه لم يحيث. نعم. احسن الله قال
رحمه الله تعالى فان عدم النية والسبب فان - 00:10:28

ان عدم النية والسبب رجع الى التعين رجع. رجع الى التعين لانه ابلغ من دلالة الاسم على مسماه لنفيه الابهام بالكلية فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها. او هي فضاء او لا كلمت او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا فكلمه - 00:10:47
او لا اكلت هذا الرطب هذا اكلت هذا الرطب؟ فصار تمرا ثم اكله حنت فيه الجميع لأن لأن عين المحلوف عليه باقية. هذه مسألة اخرى وهي سنة - 00:11:09

انه اذا انعدم في اليدين انعدمت النية ليس له نية. حلف ما يدري شنو نيته هذا يحصل عند كثير من الناس انه يحلف وما يدري شنو يلقاء. قال والله قلت حق زوجتي ها - 00:11:23
والله ما تطلعين طيب شنو نيتكم ما تطلعين ما يدري ما فنظرنا الى السبب ما عرفنا السبب ليش قلت والله ما تطلعين قال والله ما ادرى ليش قلت - 00:11:40

لاحظ انعدمت النية وانعدم السبب فلا يش اى شيء نرجع نرجع حين انعدام النية وانعدام السبب نرجع الى التعيين هل يوجد تعيين في اليمين؟ او لا يوجد فان وجد التعيين والتعيين يكون اما باسم الاشارة - 00:11:58
هذا هذه هذان هؤلاء او الى اخره او يكون التعيين بالصفة او يكون التعيين بالصفة او يكون التعيين بقييد اذا هذه ثلاث تعيينات فلا حينئذ من اعتبار التعيين فلو قال الرجل - 00:12:19

والله لا ادخل هذه الدار التي لفلان فلاحظ الان فباع الرجل الدار ودخلها حنت ليش؟ لأنها كلمة هذه معينة قال لا يا جماعة كان عندي
نية اني انا اقصد ما دام انه لفلان ما راح ادخل نقول اذا لا تحذف - 00:12:45
متى تحثت؟ اذا لم يكن عندك نية فيبقى التعيين فيبقى التعيين لو قال الرجل والله ما اكلم هذا الولد قلنا له شنو قصدك ما تكلم هذا
الولد حتى لما يصير شايب قال ما كان عندي نية - 00:13:09

ما كان عندي نية نظرنا الى السبب ما وجدنا سبب فإذا يبقى التعين حتى لو صار الصبي شيخا ليس له ان يكلمه ان كلمه وجب عليه الكفارة هذا معنى هذا الكلام - 00:13:31

لو قال والله لا اكل هذا الرطب ليش يا فلان ما تبي تأكل هذا الرطب قال والله ما ادرى ما عندي نية نظرنا الى هيجان يميني شنو
سبها؟ ما وجدنا له هيجان ماشي في الدرب قال والله ما اكل هذا الرطب - 00:13:47

ما لها اي سبب فصار الرطب بعد ذلك على الشجرة تمرا جا واكل قلنا له تحنت ليش؟ لانه عينه باسمه هذه او هذا خلاص فيبقى الـ
معلقا به نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى فان عدم النية والسبب والتعميم رجع الى ما تناوله اللاثم لانه مقتضاه ولا صارف
عنه - 00:14:06

وهو ثلاثة شرعي فعرفي ولغوي اليمين المطلقة تتصرف الى الشرعي. لانه المتبار الفهمي عند الاطلاق. ولذلك حمل عليه كلام الشارع حيث لا صارخ وتنناول الصحيح منه بخلاف الفاسد فانه ممنوع منه شرعا - 00:14:34

التي لانية فيها ولا سبب لها ولا تعين فيها لا بالاسم الاشارة ولا بالوصف ولا بقيد زمانى ولا بقيد مكانى فحينئذ اليمين ينصرف الى مسمى الى مسمى لكن باي عرف - 00:15:37

اولا المسمى الشرعي لأن اليمين حكم شرعي فلفظه يتعلق بالشرع اولا هذا الدليل فان لم يكن للاسم اصطلاحا فان لم يكن للاسم اصطلاح شرعي فينصرف الى اللغوي اه عفوا فينصرف الى العرف. عرفا. ليش العرفي؟ لأن الناس عرفهم مقدم على اصل اللغة -

00:16:02

قد ينطرون كلمة في العرف ولا يعرفون شنو اصل معنى الكلمة لا يعرفه فان لم يكن لهم عرف فحينئذ ينصرف الى المعنى اللغوي هذا معنى قول المصنف فان عدم النية والسمع والتقيين رجع الى ما تناوله الاسم -

00:16:34

وهو ثلاثة شرعي مثل الصلاة الصوم لو قال الرجل ها والله والله على الصوم فهنا لم يكن له نية ولم يكن له سبب ولم يكن له تعبيين فلا ينصرف الا الى الصوم الشهر -

00:16:58

فلا ينصرف الا الى الصوم الشرعي طيب لو لم يكن له عرف شرعي مثل قال والله والله لانفقن على فلان طيب كم ينفق عشان يبرد قسما عشان ما يحنت نظرنا وجدنا ان الشارع ليس له فيه -

00:17:25

اصطلاح معروف مثلا الانفاق على الزوجة الشارع ما وضع له ايش مسمى معين مقدارا معينا ارجعه الى العرف فلما قال الرجل والله لانفقن على فلان ها كم ينفق بقدر العرف -

00:17:51

ليش؟ لأن كلمة انفقن النفقة ليس له في الشرع عرف معلوم. فيرجع الى العرف العرفي فيرجع للعرف العرفي طيب لو قال الرجل والله لانزلن الى والله لا انزل الى هذه النجوى -

00:18:12

شيء غريب ها قلنا واش تقصد انت تبني اجواء؟ قال والله ما ادري طلعت هالشكل طيب طلعت تعشق اذا ليس له نية نظرنا الى السبب لم نجد له سبب وجدنا نظرنا الى التعبيين ما في تعبيين -

00:18:38

نظرنا الى المعنى الشرعي لم نجد للنجوى معنى شرعا نظرنا الى النجوى في العرف ما وجدنا له معنى عرفيا فنرجع الى اللغة معناه لا ينزل الى مكان منخفض لينزل الى مكان منخفض -

00:18:56

فصار العرف اللغوي هو المعتبر طيب Heidi مسألة ثانية مهمة جدا لو انه حلف يمينا مطلقا وهذا اليمين له شقان صحيح وفاسد مثل البيع والعقود تعرفون ان البيوع منقسمة الى قسمين. بيع صحيح بيع فاسد -

00:19:15

عقد صحيح عقد فاسد او عقد باطل فلو قال الرجل والله لا ابيع ابدا لاحظوا الان فباع بيع فاسدا هل يحنت او لا يحنت؟ المذهب انه لا يحنت لأن البيع الفاسد ليس بيعا شرعا -

00:19:42

فلا يحل طبعا هذا اذا ايش؟ اذا انعدم النية اذا عدم السبب اذا عدم التعبيين وليس له شرع له معنى شرعي اذا بادر الى المعنى الشرعي وما ليس بشرعا لا يدخل فيه -

00:20:02

اللي هو البيع الفاسد البيع الفاسد ليست شرعية. فلا يدخل فيه فلو قال الرجل هو كاتب عدل والله لا اعقد والله لا اعقد ثم عقد عقدا فاسدا لا يحنت هذا معنى -

00:20:21

في دالة على تقديم الصحيح على الفاسد لكن العكس لو قال والله لا اعقد عقدا فاسدا فعقد حنت قال والله لا ابيع بيعا محurma فباع بيعا محurma حلف والله لا ابيع بيعا فاسدا فباعه -

00:20:40

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى فان عدم الشرع فالايام مبنها على العرف دون الحقيقة لأنها صارت مهجورة مهجورة فلا يعرفها اكثر الناس فمن حلفه لا يطم امرأته فمن حلف لا يطا امرأته حنف بجماعها لانصراف اللفظ اليه عرفا. ولذلك لو حلف -

00:21:05

على ترك وطئها كان مؤليا. نعم او لا يطا او لا يضع قدمه في دار فلان. حنف بدخوله راكبا او ماشيا حافيا او منتعلا. لأن ظاهر الحال ان قصد امتناعه من دخولها -

00:21:28

او لا يدخل بيته حنث بدخول المسجد والحمام وبيت الشعر لقوله تعالى بدخول المسجد والحمام وبيت الشعر. صحيح. نعم. او لا يدخل بيته حنث بدخول المسجد والحمام وبيت الشعر. لقوله تعالى ان اول بيت وضع للناس -

00:21:45

الآية اقوله في بيوت اذن الله ان ترفع وفي الحديث ثم يخرج الى بيت من بيوت الله وحديث بئس البيت الحمام. رواه ابو داود

وغيره. وقال تعالى وجعل لكم من - 00:22:05

الانعام بيوت الاية او لا يضرب فلانة فخنقها او نتف شعرها او عضها حنت. لوجود المقصود بالضرب وهو التالم اذن لو لم يكن في 00:22:19 اليمين المطلق اصطلاح شرعي ينصرف الى الاصطلاح العرفي -

ينصرف الى الاصطلاح او الى التعارف عند الناس فلو قال رجل والله لا اعطيه امرأتي الواقع في عرفهم الجماع اذا لا يحيث الا 00:22:38 بجماعها لو قال الرجل والله لا اطأ بيت فلان -

والوطء في العرف وطأ البيت في العرف يعني النزول فيه سواء كان راكبا او ماشيا او منتعدا او غير منتعد او حاملا او محمولا الحكم 00:22:59 لا يختلف لان معنى الوطن في العرف هو النزول فيه -

هذا معنى الوقف في العرف النزول فيه وهكذا لو قال والله لا ادخل بيتك فالبيت في العرف يطلق على اي بيت سواء كان البيت للعبادة 00:23:19 كالمسجد او بيتك لفلان او قصرا -

اه او شاليه او مزرعة كل هذه بيوت او حماما او سوقا كل هذه البيوت اذا العرف ما يسميه الناس بيتك لا يجوز ان يدخل طيب اذا كان 00:23:41 في العرف الناس ما يشم يسمونه الشاليهات -

اذا لا يحيث لو كان في العرف ان المزرعة ما هو بيت لا يحل فالعرف معتبرها اطلاقا وتقييدها العرف معتبر اطلاقا وتقييدها لو قال 00:24:02 والله لا اظرب فلانة -

فخنقه الخلق في العرف ضرب يحيث قال والله لا اظرب فلانة فتنتف شعرها يحيث ليش؟ لان النتف الشعر عند في العرف طرب لو 00:24:24 قال والله لا اظرب فلانا فعظها يحيث -

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فصل فان عدم العرف رجع الى اللغة. فمن حلف لا يأكل لحما حنت بكل لحم حتى 00:24:45 بالمحرم كالميته والخنزير. ولحم السباع. وكل ما يسمى لحما لدخوله في مسماه -

او لا اولى بما لا يسمى لhma كالشحم ونحوه. ما في او لا بما لا يسمى لhma. احسنت. نعم لا بما لا يسمى لhma كالشحم ونحوه كمخ 00:25:05 وكبد وكليه وكرش ونحوها. لان اطلاق اسم اللحم لا يتناول شيء -

من ذلك وحديث احل لنا ميتتان ودمان. يدل على ان الكبد والطحال ليسا بلحم الا بنية اجتناب الدسم. فيحيث وكذا لو اقتضاه 00:25:24 السبب ولا يأكل لينا فاكل ولا ولو من لين من لين ادمية. من لين احسن الله. ولو من لين ادمية حنت لان الاسم يتناوله حقيقة -

وعرفا وسواء كان حلبيا او رائبا مائعا او جاما. ولا يأكل رأسا ولا ببيضا. حنت بكل رأس وببيض حتى برأس الجراد وببيضه لدخوله في 00:25:49 المسمى ولا يأكل فاكهة حنت بكل ما يتفركه به حتى بالطبع -

لأنه ينبع ويحلو وتفكه به يدخل في مسمى الفاكهة لا القتاء والخيار لانهما من الخضر. والزيتون لان المقصود زيته ولا يتفركه به 00:26:08 والزعور والزعور الاحمر بخلاف الابيض ولا يتغدى فاكل بعد الزوال او لا يتعشى فاكل بعد نصف الليل او لا يتسرح فاكل قبله لم يحيث. حيث لا نية لان -

مأخذ من الغدوة وهي من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء من العشي وهو من الزوال الى نصف الليل والسحور من السحر وهو من 00:26:35 وهو من نصف الليل الى طلوع الفجر. ولا يأكل من هذه الشجرة حنت بأكل ثمرتها فقط. لانها التي تتبارد للذهن -

فاختص اليمين بها ولا يأكل من هذه البقرة حنف باكل شيء منها لا من لينها وولدها لانهما ليسا من اجزائها ولا يشعر من هذا النهر والبئر 00:26:54 فاغترف بناء وشرب حنف لانهما ليس -

التي شرب عادة بل الشرب منها عرفا بالاغتراف باليد او الاناء لا ان حلف لا يشرب من هذا الاناء فاغترف منه وشرب. لان الاناء الة 00:27:11 شرب فالشرب منه حقيقة الكرع فيه ولم يوجد -

هذه مسائل ايضا مهمة اذا كان اليمين مطلقا وليس فيه نية ولا سبب ولا تعين وليس فيه اصطلاح شرعي ولا عرف فالمرجع في كل 00:27:26 ذلك اللغة اي لغة؟ اللغة التي هو حلف بها -

اللغة اللي هو ينحرف انجليزي ولا فارسي ولا عربي فلو قال الرجل مثلا والله لا اكل اللحم طبعا احنا عندنا في الكويت اللحم عندنا عرف له معنى خاص. الدجاج عندنا ما يسمونه لحم مثلا - 00:27:48

السمك ما يسمى لحم فالان تعارض عندنا عرف ولغة فلو قال الرجل والله ما اكل اللحم واكل الدجاج واكل السمك لا يحيث. ليش؟ لأن العرفي عندنا مقدم على اللغوي لكن لو كان هذا في بلد ما ليس لهم هذا العرف - 00:28:03

يعني ليس لهم عرف بان الدجاج ليس بلحם فلو قال لا اكل اللحم اذا اي لحم لا يأكل طيب لو اكل الشحم يا الشحم يدخل في اللحم - 00:28:23

لانه جزءه ومنه وبعدها او وعند جمع من اهل العلم وهو المذهب ان الشحم والمخ والكبд والكلية والكرش هذى كلها ليس بلحם فعلى هذا لو قال والله لا اكل اللحم - 00:28:42

فاكل شحما او مخا او كبدا او كلية او كرشا لا يحدث لا يحلى وهكذا لو قال الرجل والله لا اكل اللبن او لا يشرب اللبن فاي لبن في اللغة - 00:29:06

وهو يدخل تحت هذا اليمين سواء كان لبن بقر او غنم سائلا او جامدا ادميا او حيوانيا يدخل فيه عموم الالبان لو اطلق يمينه وقال والله لا اكل بيضة بيضة - 00:29:24

عمه اي بيضة ليس له ان يأكلها حتى لو بيضت آآ الحمام او بيضة النعام ليس له ان يأكل اي بيض. لأن اللغة تشمل كل ما كان بيضا طيب لو قال الرجل والله لا اكل فاكهة - 00:29:46

يدخل فيك في اللغة كل ما هو فاكهة من حيث اللغة حتى الطبخ الذي يتفكه به الانسان ويتلذذ فهو يسمى فاكهة لأن اصل الكلمة الفاكهة من التفكه وهو التلذذ فالانسان يتلذذ بالطبخ - 00:30:07

فإذا يحيث به ايضاً لكن اذا كان العرف ان الطبيخ او المطبوخ لا يسمى فاكهة فلا يدخل لأن العرف مقدم على اللغة طيب والقصة وال الخيار القصة والختار لغة ليس من الفواكه - 00:30:30

القصة معروف اللي هو القت هو نفس الخيار لكن يلف والختار معروف كذا الزيتون. الزيتون ليس من الفواكه بل هو اكل وطعم طيب والزعرور الزعور ايضاً ليس من الفواكه وان كان هو اكل لكن ليس من الفواكه - 00:30:49

زعور اشبه ما يكون بالنسبة اللي عندنا اللي هي الصمع هذا ايش يسمونه صماغه عندنا بالكويت يسموه اهل الشام يسمونه الزعور والمصنف كتب الزعور بناء على لغتي. والزعور هذا انواع منه الابيض منه الاحمر منه كذا. قال المصنف الزعور الاحمر - 00:31:10

ايش معنى الاحمر؟ لأن الاحمر صلب فليس شبيها بالفواكه بخلاف الابيض فإنه شبيه الفواكه فهي فاكهة طيب لو قال والله لا اتفدى فاكل بعد الزوال او لا يتعشى فاكل بعد نصف الليل - 00:31:31

او لا يتسرح فاكل قبله لم يحيث ليش لأن اللغة ان بعد الزوال لا يسمى غداء طيب لكن عندنا العرف اليوم عندنا بالكويت الغدا كله بعد الزوال. في احد يتغدى قبل الزوال؟ ما في احد يتغدى قبل الزواج. العرف مقدم. فلو قال والله ما - 00:31:51

اتغدى فاكل قبل الظهر لم يحيث. واكل بعد الظهر حنت العكس الحين ولذلك لابد ان يكون المفتى في هذه المسائل فقيها عالما بالعرف لأن العرف يغير الحكم لكن لو قال والله لا اتعشى - 00:32:13

وبعد اكل بعد نصف الليل فهذا لا يسمى عشاء لا عرفا ولا لغة. اذا لا يحيث فلو قال والله لا اتسحر فتسحر قبل متتصف الليل لم يحيث انه لا يسمى سحورا لا عرفا ولا لغة - 00:32:33

لو قال والله لا اكل من هذه الشجرة لاكل من هذه الشجرة عينها الان فحيثنا باكل ثمرتها فقط طيب لو اكل ورقها ما يحيث ليش؟ لأن قول الانسان لا اكل من هذه الشجرة متبادلة للذهن الثمرة - 00:32:52

فهنا ايضاً قيد قيد بايش؟ اختص اليمين بما في الدين ولذلك قلنا ان لايمان ربما تقيد بسبب هيجانها او بالذهن او باليمين او النية او بالعرف الى اخره لو قال والله لا اكل من هذا من هذه البقرة - 00:33:17

ها ثم شرب لبنها او اكل ابنها الذي ذبحوها فلا يحلى لأنه لأن اللبن انفصل عن اجزاء البقرة فليست من البقرة باعتبار الانفصال والولد

انفصل فليست من البقرة باعتبار الانفصال لم يحدث - 00:33:43

لو قال والله لاشرب من هذا النهر او من هذا البئر فاغترف باناء وشرب حنف لان العرف ان النار او البئر انما يغترف منها بالله او غير ذلك لكن لو قال والله لاشرب من هذا الاناء - 00:34:09

لا يشرب من هذا الاناء فنزل الى البئر وشرب بفمه كرع لم يحنث قال والله لا اكل في هذا الاناء من هذا الدهر ثم شرب من النهر بيديه لم يحنث - 00:34:30

نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى فصل ومن حلف لا يدخل دار فلان او لا يركب دابته عنف بما جعله لعبده من دار ودابة لانه ملك لانه ملك سيده - 00:34:48

او اجره او استأجره او اجره واستأجره منها لوقاء ملكه للمؤجر. ولمملكه منافع ولملكه منافع ولملكه منافع ولملكه ايوه كيف لبقاء ملكي او او اجره او استأجره منها لبقاء ملكه للمؤجر. ولمملكه منافع ما استأجره. نعم. ولملكه. هذا - 00:35:03

قطع مطعم ولملكه منافع ما استأجره ولملكه منافع ما استأجره. هم لا بما استعاره لا بما استعاره فلان من هذه فانه لا يملك منافعه بل اعارة باحة بخلاف الاجارة ولا يكلم انسانا حانذا بكلام كل انسان. ذكر او انشى صغيرا او كبيرا لانه نكرة في سياق النفي فيعم - 00:35:26

حتى يقول اسكت لانه كلام فيدخل فيما حلف على عدمه. ولا ولا كلمت فلانا فكاتبه او راسله. حنث لقوله تعالى وما كان ليشر ان يكلمه الله الا وحي او يراء حجاب او يرسل رسولا. وحديث ما بين دفتري المصحف كلام الله - 00:35:58

ولا ولا بدأت فلانا بكلام فتكلما معا لم يحنث لانه لم يبدأ به حيث لم يتقدمه ولا ملك له اولا يعني لو حلف قال والله لا ملك لي ولا ملك له لم يحنث بدين ولا ملك له لم يحلف بدين لاختصاص الملك - 00:36:16

يحصل لي اختصاص الملكي بالاعيان المالية والدين هنا ما يتquin الملك فيما يقبضه منه. ولا مال له او لا يملك لا مال له. سم ولا مال له او لا يملك مالا حنث بالدين - 00:36:40

لانه مال تجب فيه الزكاة ويصح التصرف فيه بالابراء والحوالة ونحوها ونحوها ونحوهما وليضربن ولا يضيع وليضربن فلانا بمئة فجمعها وضربي بها ضربة واحدة برا. لانه ضربه بالمئة لان حلف ليظربن مئة فجمعها وظربي بها ظربة واحدة. ان ظاهر يمينه ان يظربه مئة ظربة. ليتكرر المهم بتكرر - 00:36:54

بتكرر الضرب ومن حلف لا يسكن هذه الدار او او لا يخرجن او ليرحلن منها. لزمه الخروج بنفسه واهله ومتاعه المقصود لان الدار يخرج منها صاحبها كل يوم عادة وظاهر حاله اراده خروج غير المعتمد - 00:37:23

فان اقام فوق زمن يمكن الخروج فيه عادة ولم يخرج حنف فان لم يجد مسكننا ينتقل اليه فاقام اياما في طلب النقلة لم يحنث لانها اقامته لدفع الضرر لالسكنى - 00:37:42

او ابى زوجته الخروج معه ولا يمكنه اجبارها فخرج وحده لم يحنث لوجود مقدوره من من النقلة وكذا البلد اذا حلف ليرحلن او ليخرجن منها الا انه يبر بخروجه وحده اذا حلف ليخرجن منه - 00:37:58

انه صدق عليه انه خرج منه اذا بخلاف الدار فان صاحبها يخرج منها في اليوم مرات ولا يبر اذا حلف ليرحلن من البلد خروجه وحده بل باهله ومتاعه المقصود كما تقدم - 00:38:18

ولا لا يحنث في الجميع بالعود ولا يحنث بالجميع ولا يحنث بالعود الى الدار والبلد. لان يمينه انحلت بالخروج المحلول عليه ما لم تكن نية او سبب يقتضيه جران هجران ما حلف يخرجن وليرحلن منه فيحنث بعوده - 00:38:33

والسفر القصير سفر يضر به من من حلف ليسفرن ويحنث به من حلف لا يسافر بدخوله في مسمى السفر ونقل الاثر معن احمد اقل من يكون اقل من اقل من يوم يكون سفرا الا انه لا - 00:38:51

الا انه لا تقصير فيه الصلاة لا تقصير. الا انه لا تقصير فيه الصلاة. وكذا التوم اليسيير يبر به من حلف لا لا ينام احنث به من حلف لا ينام - 00:39:08

ومن حلف لا يستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت حنف لأن اقراره على خدمته استخدام له ولا ولا يبيات او لا يأكل ببلد كذا فبات او اكل
خارج بنيانه لم يحيث بعدم وجود المحلف عليه. وفعل الوكيل - 00:39:21

كالموكل فمن حلف لا يفعل كذا فوكيل فعل الوكيل كالموكل فمن حلف لا يفعل كذا فوكيل فيه من يفعله حلف
لصحة اضافة الفعل الى من فعل عنه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم وقوله محلقين رؤوسكم انما الحال غيرهم - 00:39:40
وكذا قوله يا هامان ابن لي صرحا ونحوه. وكذا فيما تدخله النيابة بخلاف من حلف ليطأن او ليأكلن ونحوه فلا قوم غيره مقامه فيه.
هذه مسائل متفرقة في الايمان والحقيقة الايمان لا حصر لها - 00:40:05

ليش ما لها حصر لتجدد الاعراف من جهة ولتجدد اصطلاحات او كلمات الناس واساليبهم من جهة اخرى فهي متعلقة بالعرف من جهة
وباسلوب الناس من جهة اخرى لكن هذه بعض المسائل التي يحتاج اليها طالب العلم ليخرج عليها - 00:40:22
لو قال انسان لا ادخل دار فلان او لا اركب دابة فلان ثم دخل دار عبده او ركب دابة عبدي حنف. لأن العبد وما يملك ملك لشيء هذه
قاعدة مطردة - 00:40:44

لو قال والله لا استأجر من فلان او لا أؤجر فلانا ينبغي عليه ان يدرك انه لا يجوز له ابدا ان يستأجره ولا ان يستأجر عبده لأن ايجارة
العبد واستهgar العبد كالمالك - 00:41:02

لا فرق لكن لو استعار له انه استعار فانه بالاستعارة لا يحيث لأن الاستعارة ليس اجارة ولا استئجار لو قال والله لا اكل انسانا هذه
العبارة تسمى نكرة في سياق النفي - 00:41:24

لا اكل انسانا نكرة في سياق النفي فيعم اي انسان هذا مثل ما لو قال والله لا اكل شيئا نكرة في سياق النفي ويحيث بكلام اي انسان
ذكرا كان انتي صغيرا او كبيرا - 00:41:45

حرنا وعبدا لا فرق حتى لو قال له اسكت حنف. لأن كلمة اسكت كلام لو قال صه كلام لو قال اه كلام ليش؟ لأن الكلام قد يكون مفهوما
بلغظه قد يكون مفهوما بلحظه - 00:42:06

وهنا ننتبه الى هذا كله كلام لو قال لا كلمت فلانا ابدا فكاتبه او راسلها قال والله ما اكل فلانا ثم ارسل له رسالة بالواتساب حنث لأن
الرسالة كلام لأن الرسالة كلام - 00:42:28

عرفا ولغة وشرعا لو قال والله لا ابتدئ فلانا بكلام فتكلما معا لا لم يحيث لكن لو تكلم قبله عنث لو قال والله لا ملك لي او لا ملك لي.
وكان له دين لا يحيث - 00:42:50

لماذا لا يحيث؟ لأن الدين ملك غير تمام التصرف لأن الدين ملك غير تمام التصرف فلم يحيث بخلاف لو قال والله لا مال لي وكان له دين
يحيث لأن الدين مال للانسان وان لم يكن له ملك وتصرف عليه - 00:43:13

لو قال والله لا اضربي فلانا بمئة لو قال والله لا اضربي فلانا بمئة ثم جمع الشماريخ مرة واحدة وضربها بها لم يحيث لأن الباء دخل على
الكلمة المئة فافاد السببية بس افاد السببية والعددية - 00:43:37

لكن لو قال والله لا اضربي فلانا مئة بدون باء يحيث حتى لو جمعهم يحيث لابد يظرب مئة لابد ان يضرب مئة عددا لأنه بدون باء لو
قال والله لا اسكن هذه الدار - 00:44:05

او لاخرج من هذه الدار او لارحل منها او لاخرج من هذه البلدة فيجب ان يخرج ولا يجوز له ان يبقى فيها الا بقدر ما يمكنه
الخروج فإذا بقي اكثر من ذلك حنث - 00:44:25

فإن بقي اكثر من ذلك حدث لو قال والله لاخرج من هذه البلدة فخرج بنفسه دون اهله لم يحيث لكن لو قال والله لاخرج من هذه
الدار فخرج هو دون اهل حنف - 00:44:45

لماذا حنث؟ لأن العرف والله انه اذا قال لاخرج من هذه الدار يعني بنفسه وعيالي واولادي هذه مسألة واضحة لو قال الرجل آآ قال
والله لاخرج من هذه الدار فخرج بنفسه - 00:45:05

لم يحيث لكن لو قال لاخرج من هذه الدار فالابد من ان يخرج هو واهله لانه هو المقصود عند الاطلاق هذه مسائل مهمة طيب لو قال

الرجل والله لآخرجن من هذه البلدة - 00:45:27

فخرج منها حتى اذا ظهر من البلدة رجع اليها هل يحيث؟ لا يحيث لا يحلم الا اذا كان له نية انه يقصد الهجرة والترك المطلق ها واضحة ذي لذلك قال المصنف ولا يحيث في الجميع بالعود اي الى الدار والبلد - 00:45:44

ما لم يكن له نية او سبب فان كان له نية او سبب فان النية معتبرة لو قال والله لآخرجن من هذه البلدة معناها ما لن اعود فنيته معتبرة لو قال والله لآخرجن من هذه البلدة والمميج لهذا اليمين هو طرده منها فمعناها انه - 00:46:07
اراد التأييد لو قال والله لآخرجن من هذه الدار والله لا اسافر فسافر سفرا قصيرا بحيث تقصـر فيه الصلاة فلا يحيث لأن السفر القصير سفر يبر به من حلف ليـسافـرن - 00:46:33

ويحيث به من حلف لا يـسافـرـهـذاـ هوـالمذهبـلـدخولـهـفيـمسـمـيـالـسـفـرـشـرـعاـقـالـونـقـلـالـاثـرـعنـالـامـامـاحـمـدـانـاقـلـمـنـمـنـيـوـمـيـكـونـسـفـرـاـاـاـاـهـلـاتـصـلـاهـ- 00:46:56

مسافة اقل من يوم هو سفر هو سفر لا تقصـرـفيـهـالـصـلـاهـلـانـهـلـيـسـسـفـرـاـشـرـعاـ.ـفـتـعـارـضـالـلـغـوـيـوـالـشـرـعـيـالـلـيـاخـذـنـاهـفـيـالـاـوـلـاـيـهـمـاـنـقـدـمـالـشـرـعـيـهـذـاـهـوـالمـذـهـبـوـفـيـرـوـاـيـةـعـنـالـامـامـاحـمـدـانـالـلـغـوـيـهـنـاـيـقـدـمـ- 00:47:15
والراجـحـهـوـالـاـوـلـلـوـقـالـآـاـوـالـلـهـلـاـاستـخـدـمـفـلـانـلـاـاستـخـدـمـفـلـانـفـخـدـمـهـرـجـلـقـالـلـاـتـخـدـمـنـيـخـدـمـهـقـالـلـاـتـخـدـمـنـيـخـدـمـهـلـمـيـحـنـثـقـالـوـالـلـهـلـاـاستـخـدـمـفـلـانـفـخـدـمـهـسـاـكـتـيـحـنـفـ- 00:47:37

لانـسـكـوـتـهـاـقـرـارـمـنـهـبـذـكـرـوـهـهـكـذـاـلـوـقـالـوـالـلـهـلـاـبـيـتـفـيـدارـفـلـانـأـوـلـاـاـكـلـهـفـيـبـلـدـيـفـلـانـ.ـفـبـاتـوـاـكـلـخـارـجـبـنـيـانـبـيـتـفـلـانـوـالـبـلـدـةـلـمـيـحـنـثـوـهـنـاـقـاعـدـةـاـيـظـاـمـطـرـدـةـلـاـبـدـاـنـنـحـفـظـ- 00:47:59

فعلـالـوـكـيلـقـائـمـمـقـاـمـالـمـوـكـلـ.ـوـلـوـقـالـرـجـلـوـالـلـهـلـاـانـفـعـزـيـداـابـدـاـبـعـدـيـنـقـالـحـقـوـكـيـلـهـرـوـحـسـوـيـلـهـالـشـغـلـةـالـفـلـانـيـةـ.ـحـنـثـلـيـشـ؟ـلـاـنـقـاـعـدـةـعـنـدـنـاـاـنـفـعـلـوـكـيلـقـائـمـمـقـاـمـالـمـوـكـلـ- 00:48:20
لوـقـالـرـجـلـوـالـلـهـهـاـلـاـاـكـرـمـكـاـبـدـاـقـالـلـيـوـلـدـهـرـوـحـاـكـرـمـهـحـنـثـلـاـنـوـكـيلـقـائـمـمـقـاـمـالـمـوـكـلـهـذـاـبـعـضـالـمـسـائـلـالـمـتـعـلـقـةـبـالـاـيـمانـوـهـيـكـمـاـذـكـرـتـلـاـنـهـاـيـشـ؟ـلـتـجـدـدـالـاعـرـافـوـتـجـدـدـاـيـشـ؟ـالـاسـالـيـبـ- 00:48:41
لـكـنـفـقـيـهـيـقـيـسـبـعـضـهـاـعـلـىـبـعـضـنـكـتـفـيـبـهـذـاـقـدـرـنـسـأـلـالـلـهـعـزـوـجـلـاـنـيـرـزـقـنـاـوـاـيـاـكـمـالـعـلـمـنـافـعـكـمـلـلـاـلـاـمـيـمـدـيـبـاـبـالـنـذـرـالـطـوـيـلـنـاـخـذـلـاـمـوـصـحـلـاـفـصـلـقـيـمـةـنـذـرـالـصـومـ- 00:49:06

تـبـيـنـكـمـلـالـاـذـانـيـعـنـيـ؟ـالـصـلـاهـلـلـاـقـامـةـ.ـاـيـهـمـاـنـقـدـرـنـرـفـضـلـكـمـطـلـبـيـلـاـكـمـقـالـمـؤـلـفـرـحـمـهـالـلـهـتـعـالـىـبـاـبـالـنـذـرـمـنـبـاـبـالـفـائـدـةـلـمـاـيـذـكـرـالـنـذـرـ- 00:49:26

هـذـاـسـؤـالـمـهـمـلـمـاـيـذـكـرـوـنـالـنـذـرـبـعـدـالـيـمـينـ؟ـلـاـنـالـنـذـرـاـذـاـلـمـيـفـيـبـهـالـاـنـسـانـفـحـكـمـهـحـكـمـالـيـمـينـ.ـهـذـاـوـجـهـاـقـتـرـانـهـلـمـاـيـذـكـرـالـنـذـرـمـعـالـيـمـينـ؟ـلـاـنـالـنـذـرـاـذـاـلـمـيـقـدـرـالـاـنـسـانـعـلـىـالـوـفـاءـبـهـكـانـحـكـمـهـحـكـمـالـيـمـينـ- 00:49:43
وـلـاـنـالـنـذـرـفـيـكـثـيرـمـنـاطـلـاقـاتـهـوـتـقـيـدـاتـهـحـكـمـهـحـكـمـالـيـمـينـ.ـنـعـمـسـلـامـعـلـيـكـمـقـالـقـالـرـحـمـهـالـلـهـتـعـالـىـبـاـبـالـنـذـرـهـوـمـكـرـوـهـلـاـيـأـتـيـبـخـيرـوـلـاـيـرـدـقـضـاءـلـحـدـيـثـابـنـعـمـرـرـضـيـالـلـهـعـنـهـمـاـنـهـيـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـعـنـنـذـرـ- 00:50:04

وـقـالـاـنـهـلـاـيـرـدـشـيـنـاـوـفـيـلـفـظـلـاـيـأـتـيـبـخـيرـ.ـوـاـنـمـاـيـسـتـخـرـجـبـهـمـنـبـخـيـلـ.ـرـوـاهـجـمـاعـةـاـلـاـتـرـمـذـيـوـالـنـهـيـلـلـكـرـاهـةـلـاـلـتـحـرـيمـ.ـلـاـنـالـلـهـتـعـالـىـمـدـحـالـمـوـفـينـبـهـوـلـاـيـصـحـلـاـبـالـقـوـلـكـالـنـكـاحـوـالـطـلاقـ- 00:50:24
مـنـمـكـلـفـمـخـتـارـلـحـدـيـثـرـفـعـالـقـلـمـعـنـثـلـاثـةـ.ـهـذـيـمـسـأـلـةـمـهـمـةـمـاـهـوـحـكـمـالـنـذـرـاـوـلـاـمـصـنـفـرـحـمـهـالـلـهـاـطـلـقـوـقـالـهـوـمـكـرـوـهـيـعـنـيـالـنـذـرـكـلـهـمـكـرـوـهـ- 00:50:42

لـكـنـكـرـاهـةـتـنـزـيـهـوـلـيـسـكـرـاهـةـتـحـرـيمـوـالـصـحـيـحـالـتـفـصـيـلـ.ـمـاـهـوـتـفـصـيـلـاـنـالـنـذـرـيـنـقـسـمـلـىـقـسـمـيـنـنـذـرـمـلـعـقـهـهـذـاـمـكـرـوـهـلـمـاـذـاـ؟ـلـاـنـيـسـتـخـرـجـبـهـمـنـبـخـيـلـ.ـيـقـوـلـاـنـشـفـيـالـلـهـمـرـيـضـيـصـمـتـ- 00:50:59
اـنـرـدـالـلـهـغـائـبـيـتـصـدـقـتـاـنـحـصـلـلـيـكـذـاـصـلـيـتـهـنـاـفـلـةـمـثـلـاـفـهـذـاـمـكـرـوـهـلـمـاـذـاـ؟ـلـاـنـفـيـهـاـشـتـرـاطـعـلـىـالـلـهـوـلـاـنـفـيـهـدـلـلـةـعـلـىـبـخـلـوـدـجـودـوـدـمـعـدـمـالـمـسـابـقـةـعـلـىـالـخـيـرـاتـ- 00:51:20

القسم الثاني النذر المطلق الصحيح انه ليس بمكررٍ لماذا ليس بمكررٍ؟ لانه عزم على العبادة فكيف يكون مكررها وقد مدح الله عز وجل المفهوم: ينذرهم فلام كا: مكررها - 00:51:40

لكان حكمه مختلف اذا نقول النذر لا يكون مكروها اذا لم يكن مقيد لو قال انسان اه نذر علي ان اصلي هذه الليلة ثنتي عشرة ركعة هكذا بده، سب هذا بسم النذر المطلقة، كما سأتأت .. هذا ليس بمحظه - 00:52:04

هذا ليس بمكروه. نعم قال رحمة الله تعالى وانواعه من عقيدة ستة احكامها مختلفة. احدها النذر المطلق كقوله لله علي لله علي نذر فيلزمك كفارة يمين في قول اكتر لا نعلم فيه مخالفات الشافعي. قاله في الشرح لحديث عقبة ابن عامر مرفوعا كفارة النذر اذا لم - 00:52:25

سمی کفارہ یمین۔ رواہ ابن ماجہ والترمذی و قال حسن صحیح غریب الشانی نذر نذر لجاج و غمر لا ما عندک وکذا ان قال علی نذر ان فعلت کذا ثم یفعله ثانی - **00:52:47**

هم الثاني نذر لجاج وغضب كان كلمتك او ان لم ان هذا فعلي الحج او العتق او صوم سنة او ما لي صدقة فيخير بين الفعل او كفار او كفارة يمين - 00:53:05

الحادي عشر: عثمان بن حفص رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في غصب فثارته كفارة يمين. رواه سعيد في سننه الثالث نذر مباح كل الله علي ان البس ثوبي او اركب دابتني فيخير ايضا بين فعله وكفارة يمين كما لو حلف عليه -

وروى أبو داود وسعيد بن منصور أن امرأة قالت يا رسول الله أني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوف بندرك الرابع نذر مكروره كطلاق ونحوه فييسن أن يكفر ولا يفعله. إن تركه أولى وإن فعله فلا كفارة لعدم الحنف -

الخامس نظر معصية كشرب الخمر وصوم يوم العيد فيحرم الوفاء به لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا من نذر يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. رواه الجماعة الا مسلما. ويکفر من لم يفعله کفارة يمين. روی نحوه روی نحوه عن ابن مسعود وابن

Abbas و عمران بن حصين و سمرة بن جندب رضي الله عنهم . وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً لـ نذر في معصية وكفارته كفارة يمين . رواه الخمسة و احتاج به احمد فان فعل المعصية لم يكفر نقله - 00:54:22

نقله مهنى ذكره في الفروع ويقضى الصوم ويقضى الصوم المنذور في يوم العيد او ايام التشريق بعدها فتصح القربة ويلغوا بـ [\[00:54:37\]](#)
وينتهي ذكره في الفروع ويقضى الصوم ويقضى الصوم المنذور في يوم العيد او ايام التشريق بعدها فتصح القربة ويلغوا بـ [\[00:55:01\]](#)
وينتهي ذكره في الفروع ويقضى الصوم ويقضى الصوم المنذور في يوم العيد او ايام التشريق بعدها فتصح القربة ويلغوا بـ [\[00:55:26\]](#)
وينتهي ذكره في الفروع ويقضى الصوم ويقضى الصوم المنذور في يوم العيد او ايام التشريق بعدها فتصح القربة ويلغوا بـ [\[00:55:26\]](#)

طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة فقط لحديث ابن عباس رضي الله عنهم بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ هو ب الرجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم بالشمس ولا يستظل . ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم -

يجلس ولا يستظل وليتكلم ولitem صومه. رواه البخاري رواه البخاري ويكره لما ترك كفارة واحدة ولو كثرا انه نذر واحد لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه نذرت نذرت اختي ان تمشي الى - [00:56:03](#)
الى بيت الله حافية غير مختمرة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يصنع بشقاء ان الله لا يصنع شقاء اختك شيئا مرهما فلتختمر ولتركب ولتصنم ثلاثة أيام - [00:56:19](#)

رواه الخمسة ومن نذر طاعة ومات قبل فعلها فعلى فعلها الولي عنه استحبابا على سبيل الصلة افتى بذلك ابن عباس رضي الله عنهم في امرأة ندرة تمشي لقباء فماتت امر ان تمشي ابنتها عنها - 00:56:32

فقال البخاري في صحيحه امر ابن عمر رضي الله عنه امرأة جعلت امها على نفسها صلاة بقبائل صلاة بقضاء يعني ثم ما ماتت فقال صلي عنها وروى سعيد ان عائشة رضي الله عنها اعتكتفت عن اخيها عبدالرحمن بعد ما مات - 00:56:49

وقال اهل الظاهر يجب القضاء على الولي للأخبار وان نذر ان يطوف على اربع طاف طوافين نص عليه وقاله ابن عباس فاذا قال الشيخ قال الشيخ تقى الدين النذر للقبور او لاهلها كالنذر لابراهيم الخليل عليه السلام والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء - 00:57:08

وبه من تصدق بما نذر من ذلك على من يستحقه من القراء والصالحين كان خيرا له عند الله وانفع فقال من نذر صاج بئر او او مقبرة او جبل او شجرة او نذر له او المساكين او المضائف لذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به - 00:57:28

اجماعا ويصرف في المصالح ما لم يعرف ربه من الحسن صرفه في نظيره من من المشروع وفيه لزوم الكفاراة خلاف انتهى احسنت بعد الاذان نكمل هذه الانواع التي ذكرها المصنف رحمة الله قال وانواعها وانواعه المنعقدة ستة واحكامها مختلفة - 00:57:46
 النوع الاول النذر المطلق يعني ينذر ولا يسمى المنذور يقول لله عليه نذر طيب شنو هذا؟ ما نعرف بالله عليك نذر شنو تصلي تصوم شو تسو؟ ما نعرف ليس له نية وليس هناك سبب هيحان هكذا اطلق - 00:58:09

فهنا مباشرة ليس عليه الا كفاراة يمين هذه خلصنا منها هذه السورة الاولى الصورة الثانية تسمى نذر اللجاج والغضب نذر اللجاج والغضب مثلا لو قال ان كلمتك فنذر علي ان احج - 00:58:26

لو قال ان كلمتي ان فنذر علي ان اعطيتك فنذر علي ان اصوم سنة لو قال ان دخلت دارك فنذر علي ان يتصدق بكل مالي والان ماذا يفعل؟ نذر اللجاجة. ما معنى اللجاجة؟ يعني هناك سبب هيجه وجعله ينذر هذا النذر - 00:58:49
 مغافبة مشادة فنذر اللجاجة اصحاب النذر مخير بين امرين اما الفعل الذي نذر او كفارة اليمين اما الفعل الذي نذر او كفارة اليمين. هذه النوع الثاني النوع الثالث النذر المباح - 00:59:19

لو قال لله علي ان البس ثوبي نذر علي ان يركب دابتني فهذا ايضا يخير بين امرين بين فعل ما نذره من المباح او كفارة يمين. ما عندنا اشكال فيها - 00:59:44

النوع الرابع النذر المكره وهو ان ينذر الطلاق لو قال نذر علي ان اطلق زوجتي فيكره له الوفاء بالنذر. ويؤمر بكفارة يمين يكره له الوفاء بنذره ويؤمر كفارة اليمين الخامس نذر المعصية - 01:00:02

عيادا بالله لو قال نذر علي ان لا اصلي مع الجماعة لو قال نذر علي ان لا اصوم شهر رمضان لو قال نذر علي ان اصوم يوم العيد مثلا هذا يسمى نذر المعصية - 01:00:28

نذر المعصية مباشرة المذهب وهو الصحيح من اقوال اهل العلم ليس فيه الا كفارة يمين. لا يجوز شيء اخر الا الصوم لو قال نذر علي ان اصوم يوم العيد يجب عليه ان يكره كفارة اليمين. لماذا؟ لانه لا يجوز له ان يصوم يوم العيد. لكن يقضى هذا الصوم في وقت اخر يقضي - 01:00:44

الصوم في وقت اخر اذا يلزمها امران الكفاراة والقضاء طيب النوع السادس هو نذر التبرر هذا اللي قلناه عنه انه يعني عبادة قال نذر علي ان اصلي هذه الليلة احدى عشرة ركعة - 01:01:08

لو قال نذر علي ان اصوم الاثنين والخميس لو قال نذر علينا اعتكتف فهنا نقول هذا نذر تبرر يجب الوفاء به يجب الوفاء به فان لم يفي به لزمه كفارة يمين - 01:01:31

فان لم يفي به لزمه ايضا كفارة يمين ثم قال ومن نذر طاعة وما ليس بطاعة خلط قال نذر علي ان اصوم ونذر علي ان احج ونذر علي ان احج ماشيا وهذا نذر علي الا استظل تحت الشجرة - 01:01:49

نقول يلزمك الحج ويلزمك الصوم. واما الاثنين الاخران فلا يلزمك بتكرر كفارة يمين عما لا يلزمك وتفي بما عداهما. تفي بما عداهما

طيب لو ان آآ رجلا وهذه ايضا مسألة مهمة - 01:02:11

لو ان امرأة قالت نذرت ان امشي الى بيت الله او رجل قال امشي الى بيت الله حافيا ولا اختمر المرأة تقول لا اختمر خمار واجب عليها والمشي مباح فجمعت بين المباح وبين المحرم - 01:02:34

فيلزمها كفارة يمين يلزمها كفارة يمين. تركب وتصم ثلاثة ايام كفارة اليدين طيب ومن نذر طاعة فمات قبل ان يفعل الطاعة قال نذر على ان احج هذا العام. مات قبل - 01:02:53

ان يحج مات قبل الحج استحب ونده من باب صلة الرحم لمن له صلة بها ان يفي النذر عنها استحبابا وليس وجوبا على الصحيح من اقوال اهل العلم. اما كل نذر - 01:03:13

محرم كالنذر للقبور او النذر للاضرحة او البدعى فهذا ليس فيه الا كفارة يمين ليس فيه الا كفارة يمين نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى فصل ومن نذر من نذر صوم شهر معين لزمه صومه متتابعا لان اطلاقه يتضمن التتابع فان افطر بغير عذر - 01:03:37

حرم لعموم الحديث من نذر يطيع الله فليطعه. ولزمه استئناف الصوم لئلا يفوته التتابع. لان القضاء يكون بصفة الاداء فيما يمكن مع كفارة يمين لفوات المحل فيما يصومه بعد الشهر - 01:04:02

وان افطر لعذر بني على ما صامه وقضى ما افطره متتابعا متصلا بتمامه ويكرف لفوات التتابع لما تقدم ولو نذر شهرا مطلقا اي غير معين لزمه تتبعه لان اطلاق الشهر يتضمنه - 01:04:17

سواء صام شهرا هلاليا او ثلاثين يوما بالعدد. او صوما متتابعين غير مقيد بزمن لزمه التتابع وفاء بنذر وان نذر صوم ايام معدودة بغير شرط التتابع ولا نية ان يلزمها التتابع - 01:04:33

نص عليه لان الايام لا دلالة لها على التتابع بدليل قوله تعالى في عدة من ايام اخر. فان افطر لي غير عذر لزمه استئنافه لتدارك ما تركوا من تابع المندور بلا كفارة لاتيانهم بالمندور على وجهه على وجهه - 01:04:51

ولعذر خير بين استئنافه ولا شيء عليه. لاتيانه به على وجهه وبين البناء ويكرف. لانه لم يأتي بالمندور على وجهه ولم نذر صلاة جالسا ان يصلحها قائما. وظاهره ولا كفارة لاتيانه بالافضل. كمن نذر صلاة المسجد - 01:05:07

الاقصى يجزئه في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم لحديث جابر رضي الله عنه رواه احمد وابو داود. هذى مسألة مهمة ان النذر بل احكامه آآ مثل ما ذكرنا الا في الصوم فيه استثناءات - 01:05:27

في نذر الصوم فيه استثناءات لو قال رجل نذر علي ان اصوم الشهر ان اصوم شهر ذي القعدة لزمه ان يصوم شهر ذي القعدة فليس له ان يفطر فيها. لكن لو قال - 01:05:43

نذر علي ان اصوم شهرا ونكر فقلنا له ما مقصودك بشهر هل قصدت التتابع؟ قال لا ما كان في نيتها اذا نرجع الى العرف ان الشهر لابد ان يكون متتابعا. فيصومه متتابعا - 01:06:00

لو كان في قلبه التتابع لزمه التتابع. لو كان في قلبه التفرق لم يلزمها التتابع فان لم يكن في قلبه لا التتابع ولا التفارق فيرجع الى اللغة. اللغة الشهر يكون متتابعا. لو قال نذر علي ان اصوم شهرا - 01:06:17

فالى اي شيء ينصرف شهر الهلالي ولا ثلاثين يوم ان بدأه من منتصف الشهر لزمه ثلاثين يوم ان بدأه من مبدأ الهلال فيلزمها الشهر سواء كان تسعه وعشرين او كان ثلاثين - 01:06:33

هذه مسائل مهمة لابد ان ننتبه لها لو قال نذر علي ان اصوم شهر ذي القعدة القادم. وبعد حين مرض ما قدر يصوم فيلزمها كفارة يمين لفوات زمانه ومحله ويلزمها الصوم اذا ما عافاه الله جل وعلا - 01:06:48

لو قال نذر علي ان اصوم عشرة ايام فابتدأ الصوم بعد خمسة ايام مرض فافطر بعد المرض بعد المعافاة يجب عليه ان يتبع وعليه كفارة يمين انتبهوا هذه وعليه ويكرف لفوات التتابع عليه كفارة يمين - 01:07:08

ويمكن ان نخирه نقول لا اعتبر ما صفتة كانه لم يكن وابدا التتابع من جديد فلا يكون عليك كفارة يمين. هذه بعض مسائل متعلقة

بالصوم خاصة. طيب والصلوة؟ لو نذر على نوع من انواع الصلاة خاصة. واتى بما هو اكمل منه - 01:07:36
فان نذرها صحيح مثال لو قال والله نذر علي ان اصلي الوتر نذر عليه. نصلي الوتر سبعة ركعات فاوتر تتسع وفي بنذرها وزيادة لو قال
نذر علي ان اصلي جالسا هذه الليلة عشر ركعات. فصالها قائما - 01:07:57

اجزاً لماذا؟ لانه اتي بالصلاۃ على السورة التي حلف عليها واکمل فلا بأس بذلك هذه بعض المسائل المتعلقة النذر نسأل الله عز وجل ان
يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. وصلي اللهم - 01:08:20
على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:08:38